Malaysian Journal of Syariah and Law
مجلة الشريعة والقانون بماليزيا
USIM

VOL 6 | DECEMBER 2017
ISSN : 1985-7454
E-ISSN : 2590-4396
www.mjsl.usim.edu.my

مقاصد الشّريعة الإسلاميّة والسّياسيّة الشّرعيّة:
(المفهوم والنّشأة والتّطوّر وبُعد كلّ منهما في الآخر)

The Objectives of Islamic Sharia and Islamic Political Thought: The "Concept, Historical Development and Their Dimensional Interrelationships"

[i]Doucoure Abdou Samad, [ii]Muneer Ali Abdul Rab Al- Qubaty

[i](Corresponding Author) Assoc. Prof. Dr. In Qada' and Siyasah Shar'iyyah. at Al-Madinah International University. (MEDIU)
Samad.douc@gmail.com

[ii]Senior Lecturer, Faculty of Sharia and Law, at UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA (USIM)
muneerali@usim.edu.my

ملخص

تأتي هذه الدّراسة لبيان أنّ علم السّياسة الشّرعيّة لبّ الفقه وأصوله، والميدان الرّحب لإبراز حقيقة علم مقاصد الشّريعة على مستوى التّفعيل والتّطبيق، ذلك أنّه إذا كان علم أصول الفقه، المساعدَ الأوّل على استنباط أحكام النّوازل، والحاضنَ الأوّل لما عرف بعدُ بعلم مقاصد الشّريعة، فإنّ ميدان علم السّياسة الشّرعيّة سابق عليهما على مستوى تطبيق تلك المستنبطات في أرض الواقع، وقد عقد الباحثان هذا البحث لدراسة مشكلة سوء استخدام مقاصد الشّريعة في قضايا السّياسة الشّرعيّة، ممّا نتج عنه إهمال النّصوص الشّرعيّة بدعوى المقاصد، وتقديم

المصلحة على النّصّ. واستهدف البحث بيان مفهوم ونشأة وتطور علم المقاصد والسّياسة الشّرعيّة للقضاة والسّاسة والحكّام ومن في حكمهم، وعلاقة ذلك بعلم مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، مع عرض دراسة تحليليّة تطبيقيّة على عيّنات من قضايا السّياسة الشّرعيّة، مستخدمين في ذلك المنهج الوصفي والتّحليلي؛ لوصف هذين العِلمين، والمقارنة بينهما، وتحليل النّصوص المتعلّقة بهما، ثمّ استنباط العلاقة المناسبة بينهما. وتوصّل الباحثان من هذه الدّراسة إلى نتائج كثيرة، أهمّها ما يأتي: أنّ قضايا السّياسة لا يمكن اعتبارها شرعيّة إذا خلت من مراعاة مقاصد الشّارع فيها. وعلم السّياسة الشّرعيّة هو لبُّ الفقه الإسلامي من حيث تطبيق قواعد الفقه العامّة، وتنزيل المقاصد الشّرعيّة العامّة والخاصّة على أرض الواقع. ولا سيّما في العصور المتأخّرة التي قضاياها بحاجة إلى نظر دقيق، وفكر سليم ومعرفة بمقاصد الشّريعة. وأنّ دور السّياسة الشّرعيّة ينجلي بشكل كبير عندما يسعى السّاسة لجلب المصالح للرّعيّة ودرء المفاسد عنهم، وذلك يحتاج إلى من له فطنة وإدراك بمقاصد الشّارع حتّى لا يلحق بالشّرع ماليس منه .

الكلمات المفتاحيّة:

المقاصد. السّياسة. النّشأة. المستجدّات. البُعد.

ABSTRACT

This study is intended to demonstrate that the science of Islamic politics is the basis of the principles of Islamic jurisprudence. It

is also a vast field to highlight the reality of Maqasid on the level of activation and application. For if the fundamentals of fiqh, is the primary source to derive the rulings of calamities and the first custodian of what is known later by the knowledge of Maqasid, The study of Shari'ah policy was preceded by the level of application derived in reality. This research is conducted to study the problem of misusing the Maqasid in Shariah policy issues, which resulted in neglecting shar'i texts. The study aimed to explain the concept, origin and development of Maqasid and Islamic policies for judges, politicians, rulers and the like, and the relationship with the knowledge of Maqasid, with the presentation of an analytical study applied to samples of Islamic policy issues, using descriptive and analytical approach; And analyze the texts related to them, and then develop the appropriate relationship between them. The study achieved many results, the most important of which are: that political issues cannot be considered legitimate if they fail to observe the Maqasid in them. The science of Islamic politics is the core of Islamic jurisprudence in terms of the application of the rules of jurisprudence. Especially in later eras whose issues need careful consideration, sound thought and knowledge of the purposes of the law. And that the role of the policy of legitimacy is greatly improved when politicians seek to bring interests to the parish and to prevent the evils of more studies and awareness of Maqasid.

Keywords: *Maqasid. Politics. Creation. Innovation. The dimension*

المقدَّمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين. أمّا بعد؛

فإنّ الشّريعة الإسلاميّة لم تكن خاتمة الرّسالات إلّا لأنّ الله أودعها من العلوم والمعارف ما يكون الاعتناء بمعرفتها في كلّ زمان ومكان معيارًا وآلة تبعد الحكّام والسّاسة والقضاة عن التّقوّل على الله بما لا يدخل تحت مقاصده العامّة الشّاملة لمصالح العباد في المعاش والمعاد، على اختلاف الأمصار والأعصار. في مقدّمة تلك العلوم ما عرف بعدُ عند المنظّرين من علماء الفقه وأصوله بـ"علم مقاصد الشّريعة"، الّذي ركيزته الأساسيّة هو بيان سعة الإسلام وشموليّته لكلّ زمان ومكان. ولقد أدرك علماؤنا الأفاضل منذ عهد بعيد ضرورة الاعتناء بهذا العلم، فوجّهوا إليه كلّ اهتمامهم دراسة وتأليفًا. وعلم الفقه الإسلامي بمفهومه الواسع الّذي يعتبر لبًّا للشّريعة الإسلاميّة الغرّاء، قد وجد من هذا الاعتناء نصيبًا موفورًا، تأليفًا وتدريسًا، وإن كان باب السّياسة الشّرعيّة الّذي يعتبر أحد أركان الفقه الإسلامي، بحاجة إلى مزيد من الاعتناء مقارنة بالأبواب الأخرى، حيث تتجلّى فيه مرونة الشّريعة، واحتواؤها على كافّة احتياجات المجتمع الإسلامي، فهو لا يزال بحاجة إلى زيادة اعتناء، وفيض من الشّرح والبيان، على مستوييه: التّأصيلي والتّطبيقي، اللّذين يُعدّان أداة يتوصّل بهما ولاةُ أمور المسلمين إلى معرفة الطّرائق السّليمة لاستنباط الأحكام، ومعرفة المناهج الصّحيحة عند تنزيلها على الوقائع.

ولعلّ من أهمّ ما يكون بحاجة إليه عند ذلك: الاعتناء بجانب العلاقة الوطيدة بين كلٍ من مقاصد الشّريعة والسّياسة الشّرعيّة، أو النّظام السّياسي الإسلامي، ممّا يكون مساهمًا في دحض ما لوحظ في هذا

العصر، لدى بعض أبناء جلدتنا، من ذوي الأقلام المستأجرة، والعلمانيّين، الّذين يحاولون غرس فكرة: أنّ الشّريعة الإسلاميّة بعيدة عن السّياسة، وبناء على ذلك –كما يزعمون– ينبغي أن تكون قضايا الدّين بعيدة عن السّياسة بجوانبها كافّة. وما ترتّب عن ذلك من دعوى فصل الدّين عن السّياسة، حيث كان ذلك سببًا في جعل كثير من النّاس يلجأون إلى السّياسات الوضعيّة؛ جهلًا منهم بالكنوز الموجودة في الشّريعة الإسلاميّة.

وقد رأى الباحثان أن يساهما في المجال الّذي يساعد على الأخذ بيد الأمّة إلى مناهج علميّة أكثر تجانسًا وتناغمًا مع الواقع الإسلامي المعاصر، وخاصّة فيما يتعلق بتنزيل المقاصد الشّرعيّة على قضايا السّياسة، فعنونا لذلك الإسهام بـ: **مقاصد الشّريعة الإسلاميّة والسّياسيّة الشّرعيّة: (المفهوم والنّشأة والتّطوّر وبُعد كلّ منهما في الآخر)**. والّذي يهدف لبيان مقاصد الشّريعة والسّياسة الشّرعيّة من حيث مفهومهما ونشأتهما والتّآليف فيهما، وعلاقة كلّ منهما بالآخر، وذلك بتوضيح مقاصد الشّارع المنظّمة لمجالات السّياسة الشّرعيّة، وبيان ضرورة الاهتمام بهذا الجانب حتّى يتمّ تدبير وتنظيم الشّؤون العامّة والخاصّة للأمّة الإسلاميّة مهما اختلفت أمصارهم وأعصارهم. والباحثان إذا ما تصدّيا لكتابة هذا الموضوع، فأملهما أن يسهما في تبيين معالم الدّرب، وكلّ رجائهما في الله أوّلًا وآخرًا.

وقد قسّم الباحثان هذه الدّراسة إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: علم مقاصد الشّريعة مفهومًا ونشأة وأبرز الكتب المؤلّفة فيه

في مستهلّ هذه النّبذة التّعريفيّة، تجدر بالباحثين الإشارة إلى أنّ إهمال الأمّة لمعرفة مقاصد الشّارع الحكيم في أوامره ونواهيه، مُوقِع في عواقبَ وخيمةٍ، ومفاسدَ وأضرارٍ لا تساعد إلّا في تخريب معالم درب التّشريع الرّبّاني، كما تجدر الإشارة إلى أنّ كلًّا من علم السّياسة الشّرعيّة وعلم مقاصد الشّريعة، مرجعان سرمديّان للفقيه المسلم؛ لتكفّلهما بإيجاد حلول شرعيّة لكلّ ما يستجدّ من مسائل ليس لها دليل جزئي، يتناوله مباشرة أو بأيّ طريقة أخرى من طرائق الاستلال، وهما بذلك يخبران صراحة بسرمديّة الدّين الإسلامي، فمقاصد الشّريعة والسّياسة الشّرعيّة جنب بعض كالعلّة مع الحكم في دورانهما معاً، وجوداً وعدماً، يعني أنّه لا وجود لشرعيّة السّياسة إذا لم تُراعَ في مسائلها وقضاياها مقاصدُ الشّارع الحكيم.

والباحثان في هذه الدّراسة عقدا المبحث الأوّل والثّاني للتّعريف بكلٍ من السّياسة الشّرعيّة ومقاصد الشّريعة قبل تحديد مكامن أهمّيّة بعضهما جنب بعض، لعلّهما بذلك يساهمان في تبيين معالم درب ما يرنوان إليه، ويصلان إلى تحقيق هدفهما فيه.

المطلب الأوّل: مفهوم علم مقاصد الشّريعة لغةً واصطلاحًا

ينقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأوّل: أوّلًا: مفهوم كلمة "مقاصد" في اللّغة: المقاصد جمع مقصد، ومقصَد بفتح الصّاد مصدر ميمي، وبكسرها ظرف ميمي، ولكلا الوجهين زيادة معنى في بيان مرونة وسعة الشّريعة. ومقصد، كسرًا وفتحًا من قصد يقصِد قصداً، فالقصد له أكثر من معنى، منها: الاعتماد، والأَمُّ، والطّريق المستقيم، والاتّجاه، والتّوسّط بين الأشياء دون إفراط وتفريط. (Ibn manzurun, 2005)

ثانيًا: مفهوم كلمة "الشّريعة" في اللّغة، الشّريعة: فعيلة، من شرع يشرَع شرْعًا وشُروعًا: تناول الماء بفيه، وشرَعتْ الدّوابُّ في الماء تشرَع شرْعًا وشروعًا: أي دخلت. والشّريعة والشِراع والمشرعة: المواضع الّتي ينحدر إلى الماء منها. قال ابن منظور راويًا عن اللّيث قوله: "وبها سمّي ما شرع الله للعباد شريعة، من الصّوم والصّلاة والحجّ والنّكاح وغيره". والشّرعة والشّريعة في كلام العرب: مشرعة الماء، وهي مورد الشّاربة الّتي يشرعها النّاس فيشربون منها (Ibn manzurun, 2005) ومن معاني الشّريعة أيضًا: سنَّ، وبابه قطع – يقصد أن يكون مضارعه مفتوح العين: يسَنّ – و الشَّارِعُ: الطّريق الأعظم. وشَرَع في الأمر: أي خاض، وبابه خضع. (Alrrazi 1995)

الفرع الثّاني: مفهوم علم مقاصد الشّريعة:

ممّا أثبته الباحثون أنّ المنظّرين المقاصديّين الأوائل، الغائصين في نصوص الشّريعة الإسلاميّة لإدراك أسرارها، واستخراج كنوزها وسماتها الّتي تصبغ التّشريع الإسلامي بصبغة العالميّة والسّرمديّة والدّيمومة، وكذلك وسطيّتها، لم يكن تعريف مقاصد الشّريعة كعلم من علوم الشّريعة محطَّ نظرهم، ولا محلَّ اهتمامهم، أي أنّهم لم يضعوا لمقاصد الشّريعة كعلم حدّاً، وذكروا لذلك أسبابًا. لعلّ أهمّها: اختلاف منهجهم في التّأليف في علم مقاصد الشّريعة، حيث كان اهتمام بعضهم بمقاصد الأحكام، ويبرز ذلك بجلاء عند سلطان العلماء العزِّ بن عبد السّلام. واهتم آخرون ببيان مقاصد المكلّفين، ومقاصد الشّارع، اللّذين كانا محلّ اهتمام الإمام أبي إسحاق الشّاطبي. والّذي تجدر الإشارة إليه في هذا المجال: أنّ هذه الجوانب كلّها في غاية الأهمّيّة عند إرادة الوصول إلى دراسة جامعة عن علم مقاصد الشّريعة؛ لأنّ كلَّ واحد منها يعدّ ركناً وجناباً قويّاً لا تلبث الدّراسات المقاصديّة أن تنهار إذا خلت منه.

وكما أنّ من الأسباب أيضًا: أنّهم – أي القدامى – عبّروا عن المقاصد بعبارات أخرى ليست فقط العبارة المشهورة لدى المتأخّرين، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى: أنّه راجع إلى المنهج الّذي اتبعه المؤلّف في كتابه، كما هو الحال عند الإمام الشّاطبي، الّذي لم يتقيّد بالحدود في المباحث الأصوليّة. (Jghim 2002)، أو أنّها لم تكن في غاية الأهمّيّة أن

يضعوا لها تعريفًا خاصًّا؛ لكونها عندهم خاصّة بالعلماء الجهابذة. (Alriysuni 1995)

وقد نبّه على ذلك الإمام الشّاطبي في المقدّمة التّاسعة من كتابه المشهور في أصول الشّريعة، وفي الجزء المخصّص للمقاصد، حيث قال: " ...ومن هنا لا يسمح للنّاظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد؛ حتّى يكون ريّانَ من علم الشّريعة، أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلّد إلى التّقليد والتّعصّب للمذهب، فإنّه إن كان هكذا؛ خيف عليه أن ينقلب عليه ما أودع فيه فتنة بالعرض، وإن كان حكمة بالذّات، والله الموفّق للصّواب". (Alshshatibi 1997).

ثمّ عندما نعرّج إلى كتاب العلّامة ابن عاشور الّذي يعدّ الرّكن والجانب الأقوى من المتأخّرين في الدّراسات المقاصديّة، نجد أنّه قد أعطى تصوّرًا دقيقًا لمقاصد التّشريع، فبيّن أنّها تحتاج إلى ثنائيّة عند تحديد قضاياها، فأخبر أنّ مقاصد الشّارع بعد استقراء لقضاياها: عامّة وخاصّة، ثمّ عرّف كلًّا منهما بتعريف خاص.

أمّا العامّة فقد عرّفها بقوله: "هي المعاني والحكم الملحوظة للشّارع في جميع أحوال التّشريع أو معظمها". (Ibn Eashwr 2004.)

وأما الخاصّة فعُني بها بقوله: " هي الكيفيّات المقصودة للشّارع لتحقيق مقاصد النّاس النّافعة، أو لحفظ مصالحهم العامّة في تصرّفاتهم الخاصّة، كي لا يعود سعيُهم في مصالحهم الخاصّة بإبطال ما أسِّس لهم من تحصيل مصالحهم العامّة، إبطالًا عن غفلة أو عن استزلالِ هوى وباطلِ شهوة.." (Ibn Eashwr. 2004).

ثمّ من مجموع هذه المسالك استفاد الباحثون الّذين تصدّوا للتّعريف الجامع المانع لمقاصد الشّريعة. (http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=3424 بتاريخ 2013/05/04.) من الّذين أفردوا لمقاصد الشّريعة تآليفَ خاصّة، كالشّيخ علّال الفاسي، والشّيخ أحمد الرّيسوني، والشّيخ يوسف القرضاوي، والشّيخ وهبة الزّحيلي، وغيرهم، وجلّ تعريفاتهم تلخيص لما أورده الطّاهر ابن عاشور في كتابه. وطلبًا للاختصار يورد الباحثان حدّين يريانهما صالحين كتعريف لعلم مقاصد الشّريعة: أوّلَهما: تعريف الشّيخ علّال الفاسي: "المراد بمقاصد الشّريعة: الغاية منها والأسرار الّتي وضعها الشّارع عند كلّ حكم من أحكامها" (Alfasi,1993)

آخرَهما: تعريف الشّيخ أحمد الرّيسوني: " مقاصد الشّريعة هي الغايات الّتي وضعت الشّريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد" (Alriysuni 1995)

فهذان التّعريفان يتّصفان بالإيجاز والجامعيّة المانعة، إضافة إلى وضوحهما، حيث إنّه بإدراك تلك الغايات وتلك الأسرار يتحقّق جلب المصلحة للعباد، ودفع المضرّة عنهم، مهما اختلفت أماكنهم وأزمانهم وأحوالهم.

فالشّارع الحكيم قصد تحقيق هاتين الرّكيزتين، ركيزة جلب المصالح، وركيزة دفع الضّرر، فبموجب تينك الرّكيزتين، يُعرف المراد من مقاصد الشّريعة، وما قام به العلماء من تعريف لهذا العلم، في حدّ ذاته، يخبر عن ضرورة الاعتناء به، وخاصّة في هذا العصر الّذي تكثر فيه المستجدّات والنّوازل.

المطلب الثّاني: نشأة علم مقاصد الشّريعة

علم مقاصد الشّريعة شأنه شأن جميع العلوم الموضوعة لخدمة القرآن الكريم، إلا أنّه من حيث استقراء العلل والغايات من أحكام القرآن يسهم بشكل أوسع في تجديد الفقه الإسلامي، ويدعو إلى ضرورة مراجعة أسسها وقواعدها، لمواكبة كلّ حياة بشريّة أتت بعد العهد النّبوي، كما كانت الحال عند الصّحابة الكرام –رضوان الله عليهم–، والّذين اتّبعوهم بإحسان، وهكذا الحال في الّذين بعدهم إلى يومنا هذا. بل والّذي يمعن النّظر في تقلّبات الأيّام يدرك أنّه كلما تقدّمت الأفكار نحو التّطوّارت، ازداد النّاس احتياجًا إلى معرفة مقاصد الشّارع لاستخراج خباياها الّتي تفي بمستجدّات العصور المتأخّرة، لذا كان هذا العلم الركيزةَ

الأولى والأساس الأوّل لخدمة الحياة البشريّة، مع العلم أنّه لا ينفكّ عن الفقه الإسلامي العام وأصوله، بل الجدير بالذّكر أنّ لكلّ واحد من هذه العلوم الثّلاثة: الفقه، وأصول الفقه، ومقاصد الشّريعة مجالَه الخاصّ به، ونقطة وصل بينها، ولعلّ بالإعراب عن مقصود كلّ من الفقه والأصول، بجانب تعريف مقاصد الشّريعة المشار إليه قبل قليل يدرَك ذلك.

فعلم الفقه كما جاء في كتاب *أنيس الفقهاء*: هو العلم بالأحكام الشّرعيّة العمليّة المكتسبة من أدلّتها التّفصيليّة. وبوجه آخر: الفقه علم مستنبط يعرف منه أحكام الدّين، أو هو الوقوف على المعنى الخفيّ الّذي يحتاج في حكمه إلى النّظر والاستدلال. (Alqwnwi 2004). وكتب الفقه بمختلف المذاهب الفقهيّة مستفيضة ببيان معنى "علم الفقه"، والخط العريض بينها جميعًا أنّ الفقه: علم بالأحكام الشّرعيّة العمليّة المكتسبة من أدلّتها التّفصيليّة.

أمّا علم أصول الفقه: فقد عرّفه الرّازي في *المحصول* بقوله: " عبارة عن مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال بها، وكيفية حال المستدلّ بها" (Alrrazi,.1999). وعُرّف بتعاريف أخرى، منها: "العلم بالقواعد الّتي يتوصّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعيّة الفرعيّة من أدلّتها التّفصيليّة". (Al'asfahaniu, 1986)

وقد سبق تعريف علم المقاصد، والخطوط العريضة بين هذه العلوم الثّلاثة بجانب علم السّياسة الشّرعيّة: أنّ المتكلّم في السّياسة الشّرعيّة يدور كلامه في بيان علاقة الإنسان بمجتمعه؛ لأنّ مجالاتها –كما هي واضحة في قضاياها– كلّيّة جماعيّة؛ مشتركة بين الفرد وبين عامّة أفراد مجتمعه، بخلاف الفقه فإنّه في غالب قضاياه فرديّة، كالصّلاة والزّكاة والصّيام والحجّ، وغير ذلك. هذا إذا تعلّقت قضاياه بعلاقة الفرد بربّه، ومتى ما روعي أيضًا في قضاياه جانب الجماعة، أي إذا تعدّت حدود الفرد بربّه، انتهى الأمر فيها إلى إلحاقها بقضايا السّياسة الشّرعيّة لما سبق بيانه. بخلاف علم أصول الفقه الّذي خصّصت مجالاته بدراسة الأدلّة الكلّيّة الّتي يستعين بها كلّ من فقيه الفقه وفقيه السّياسة، فينزل كلٌّ منهما اجتهاده على الوقائع انطلاقًا من تلك القواعد الّتي ثبتت في علم أصول الفقه. وإطار التعامل بينها جميعًا تتّضح إذا ما تعلّقت بمعرفة علم مقاصد الشّريعة من حيث بعده التّشريعي؛ لكثرة ما يطرأ على قضايا السّياسة الشّرعيّة من تغيّر من حين لآخر. فأنت بهذا ترى أنّ كلّ واحدة من هذه العلوم بحاجة إلى غيرها؛ لكشف ما ستر، أو توضيح ما استبهم.

وما يتعلق بنشأة علم مقاصد الشّريعة بعد هذه العلاقة الثّنائيّة بين الفقه وأصوله، محلّ خلاف بين العلماء، ومفاد هذا الخلاف هو: هل التّأليف في علم مقاصد الشّريعة يكون سائرًا به نحو الاستقلال، أو تفعيلًا لعلم أصول الفقه؟ للجواب على هذا السّؤال نجد أنّ آراء الباحثين

المقاصديّين المعاصرين تشعّبت إلى أقوال، مجملها ثلاثة. تناولها الدّكتور نعمان جغيم في دراسته عن *واقع وآفاق العلاقة بين علم أصول الفقه ومباحث مقاصد الشّريعة*. (http://www.feqhweb.com/vb/t13698.html بتاريخ: 2013/09/15، 23:36).

المذهب الأوّل: يدعو أصحابه إلى جعل مقاصد الشّريعة إحدى مباحث علم أصول الفقه.

المذهب الثّاني: يدعو إلى بناء علم أصول الفقه على المقاصد.

المذهب الثّالث: يدعو إلى استقلاله بعلم مستقل، هو: (علم مقاصد الشّريعة).

وعلى أيّ حال، فالحديث عن نشأة علم مقاصد الشّريعة يتناول حيثيّتين:

الأولى: من حيث وجوده: لا شك أنّ مقاصد الشّريعة قديمة قدم الإسلام، أي أنّها وجدت منذ وضع اللّبنة الأولى والأساس الأوّل لهذا الدّين الحنيف على يد خير خلق الله محمّد –صلّى الله عليه وآله وسلّم–، ويظهر ذلك عند أدنى تأمّل في التّعليلات القرآنيّة أوّلًا، ثمّ التّعليلات النّبويّة ثانيًا، اللّتين استقى منهما الصّحابة الكرام، فعملوا بمقتضاهما، وعلموا أنّ للشّريعة الإسلاميّة قواعد عامّة وكلّيّة لا تختلف باختلاف الزّمان والمكان، وأخرى دون ذلك يصيبه التّغيّر وفق الأعراف والعادات

واختلاف الأماكن والأزمان، هذا ما استنبطه العلماء من أقضيتهم وفتاويهم، لا كما يظهر عند بعض المتمسّكين بضئيل علم المقاصد أنّ بعض الصّحابة خالفوا نصوصًا قرآنيّة أو أحاديث نبويّة شريفة، والحقّ أن الله يعلم أنّهم كانوا سائرين مع تلك النّصوص مفسّرين لها بما يوافق مقاصد الشّريعة، والمصالح العامّة التي ينبغي مراعاتها. (Alriysuni 1995).

والثّانية: من حيث وضعه وتدوينه: والكلام في هذه الحيثيّة، طويل ذيله، لكن يكفي أن يشير الباحثان إلى التّسلسل الزّمني للتّأليف في هذا الجانب العظيم في الفقه الإسلامي بالمفهوم العام؛ طلبًا للاختصار. وسيكون ذلك على النّحو التالي:

يرى كثير من الّذين ألّفوا في علم مقاصد الشّريعة، سواء أكان ذلك بالاستقلال أم بالتّبعيّة، أنّ علم مقاصد الشّريعة كان محلّ نظر ثلّة من العلماء، منهم:

الحكيم التّرمذي الحكيم الترمذي هو الإمام الحافظ العارف الزّاهد أبو عبد الله، محمّد بن علي بن الحسن بن بشر الحكيم التّرمذي، طعن فيه أنّه علّل في كتاباته جميع الأمور الشّرعيّة الّتي لا يعقل معناها بعلل ما أضعفها وما أوهاها. من تصانيفه: معرفه الأسرار، توفّي سنة 320 هـ. (Aldhahabi 1982).

ومنهم أيضًا: أبو بكر الشّاشي، الفقيه الأصولي اللّغوي ، عالم خراسان أبو بكر ، محمّد بن علي بن إسماعيل الشّاشي الشّافعي القفّال الكبير ، إمام وقته، بما وراء النّهر ، وصاحب التّصانيف، فمن تصانيفه: محاسن الشّريعة، توفي سنة365 هـ. انظر (Aldhahabi 1982)

وأنّ الذي يُعدّ منطلَقًا لوضع اللّبنة في التّأليف في علم مقاصد الشّريعة، هو إسهاماتُ إمام الحرمين، أبي المعالي الجويني، المتوفّى سنة: 478هـ، وذلك من خلال كتابه *البرهان* في أصول الفقه. وخاصّة في الجزء الّذي خصّصه بعنوان: " تقاسيم العلل والأصول الّتي بها تظهر المقاصد ويكشف عن المصالح".

ثمّ تتابع المؤلّفون بعده بدءًا بتلميذه الغزالي المتوفّى سنة: 505هـ، ويظهر ذلك جليًّا عند كلّ من له إلمام بكتاباته وخاصّة *المستصفى* من علم الأصول، ثمّ سلطان العلماء، العزّ بن عبد السّلام الشّافعي، المتوفّى سنة: 660هـ. وجلّ أقوله المتعلّقة بهذا الجانب توجد في كتابه *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، وانتهاءً إلى شيخ المقاصديّين أبي إسحاق الشّاطبي، الّذي صاغ في كتابه *الموافقات* وخاصّة في الجزء المخصّص للمقاصد، مسائلَ مقاصد الشّريعة الإسلاميّة بأسلوب جديد مبدع لم ينسج على منواله من قبل، الّذي يدلّ على مدى اهتمامه الكبير بهذا الجانب، فكان بذلك مرجعًا لكلّ من يروم الكتابة في مقاصد الشّريعة بعده.

المطلب الثّالث: المراد بالبعد المقاصدي وأبرز مؤلّفات علم المقاصد قديماً وحديثاً

من الإشكالات الّتي يريد الباحثان حلّها في هذا البحث: دراسة بعد كلّ من مقاصد الشّريعة والسّياسة الشرعيّة في الآخر، وهذا يتطلّب سرد مجموعة من مؤلّفات كلّ منهما، ولو بوجه مختصر، مع ترجمة موجزة لمؤلّفيها، قدامى كانوا أو معاصرين.من المعلوم أنّ التّأليف في علم أصول الفقه قد نهج مناهج متعدّدة، يمكن إجمالها في النّقاط التّالية:

منهج المتكلّمين الّذي سار عليه معظم علماء أصول الفقه من المالكيّة، والشّافعيّة، والحنابلة.

ومنهج الفقهاء الّذي سار عليه علماء المذهب الحنفي ومَن سار على منوالهم.

ثمّ منهج ثالث، ويعرف بمنهج الجمع بين الطّريقتين.

ويُذكر في هذا المجال طرق كثيرة، ولكنّ الّذي يهمّ الباحثَين بشكل مباشر في هذا الصّدد هو الطّريقة الآتية: طريقة استقراء القواعد الأصوليّة عن طريق الاستقراء لأحكام الشّريعة؛ لما لها من إسهامات في استنباط

الأحكام الجزئيّة، وأكبر من ذلك صياغة القواعد الأصوليّة والمقاصديّة والفقهيّة.

والعلماء –رحمهم الله– مع اختلاف طرقهم في التّأليف، قد خصّصوا أبوابًا تناولوا فيها مسائلَ عرفت فيما بعدُ بمسائل علم مقاصد الشّريعة، كالعلّة، والمناسبة، ومسالك كلّ منهما، مثلًا في باب القياس، والمناسب المرسل أو المصالح المرسلة، في باب الأدلّة والمصادر، وتقسيم المصالح إلى ضروريّة وحاجيّة وتحسينيّة. بيد أنّ الطّريقة الأخيرة تناولت جزءًا أكبر من بقيّة الطّرق؛ وذلك نتاج المنهج المتّبع في التّأليف فيها، نذكر من ذلك ما يلي في الفرع التّالي:

أوّلًا: أبرز المؤلّفات المقاصديّة قديمًا:

تأتي على طليعة هذه الكتب كتب علم أصول الفقه، وهذا باعتبار مقاصد الشّريعة إحدى مباحث هذا العلم، كما هو مذهب فريق من العلماء، كماسبقت الإشارة إلى ذلك.

وممّا يجدر الإشارة إليه أنّ علم المقاصد كان محلّ نظر ثلّة من العلماء، وأنّ إمام الحرمين الجويني يعدّ واضع اللّبنة الأولى لهذا العلم في كتابه *البرهان*، ثمّ جاء من بعده جمع من العلماء قديمًا وحديثًا، فأفردوا لمقاصد الشّريعة مؤلّفات، وبناء على ذلك سيبدأ الباحثان بسرد هذه المؤلّفات

الّتي أُفردت بالمقاصد، متّبعين في ذكرها التّسلسل الزّمني لها، وذلك على النّحو التّالي:

الفوائد في اختصار المقاصد (القواعد الصّغرى) للعزّ بن عبد السّلام وهو الإمام العالم العلّامة سلطان العلماء، العزّ بن عبد السّلام، (ولد سنة 577 هـ / 1181م في دمشق/ وتوفّي سنة 660 هـ / 1262م في مصر، له مصنّفات كثيرة، منها: القواعد الكبرى والصّغرى، وكتاب مجاز القرآن، ... انظر: (Alsabki 1413) وله كذلك قواعد الأحكام في مصالح الأنام (القواعد الكبرى) للعزّ بن عبد السّلام. والكتاب الثّاني بسط فيه لما اختصره في الكتاب الأوّل، وهما من أهمّ كتب مقاصد الشّريعة القديمة.

والعلاقة بين الكتابين قويّة جدًّا؛ فالرّوابط لا تدرك بين الأشباه والنّظائر المنتشرة، ولا يمكن الجمع بينها في سلك واحد إلّا إذا عرفت أسبابها وأسرار كلٍّ منها، ذلك لا يدرك بمجرد حفظ القواعد الفقهيّة ولا الفروع الفقهيّة، بل بمعرفة الأبعاد التّشريعيّة منها، وتلك مهمّة المتخصّص المدقّق في علم مقاصد الشّريعة، والعزّ بن عبد السّلام بعمله هذا، يعدّ أحد واضعي علم مقاصد الشّريعة. رحم الله الجميع ورضي عنهم.– *الموافقات في أصول الشّريعة* لأبي إسحاق الشّاطبي، ذلك الكتاب الّذي عدّه الباحثون منطلقًا حقيقيًّا لعلم مقاصد الشّريعة. للعلامة إبراهيم بن موسى

بن محمّد اللّخمي الغرناطي الشّهير بالشّاطي، أصوليّ، حافظ، من أهل غرناطة، ومن أئمّة المالكيّة، توفّي سنة: 790هـ - 1388م، من مصنّفاته: والاعتصام، ... انظر: (Ibn mkhlwf 2003)

والحقيقة أنّ كون كتاب الشاطبي المذكور لا يعني أنّ سلفه لم يضعوا شيئًا لهذا العلم، فالشّاطبي نفسه وضّح ذلك، حيث ذكر أنّه استفاد من جملة من العلماء الّذين سبق أن أشار الباحثان إليهم، سواء من الّذين خصّصوا المقاصد بالتّأليف أم ممّن أدرجوه في أصول الفقه، وفي ذلك يقول الإمام الشّاطبي: " فإن عارضك دون هذا الكتاب عارض الإنكار، وعمي عنك وجه الاختراع فيه والابتكار، وغرّ الظّانّ أنّه شيء ما سُمع بمثله ولا ألّف في العلوم الشّرعيّة الأصليّة أو الفرعيّة ما نُسج على منواله أو شُكّل بشكله، وحسبك من شرّ سماعه، ومن كلّ بدع في الشّريعة ابتداعه؛ فلا تلتفت إلى الإشكال دون اختبار، ولا ترْم بمظنّة الفائدة على غير اعتبار؛ فإنّه بحمد الله أمر قرّرته الآيات والأخبار، وشدّ معاقده السّلف الأخيار، ورسم معالمه العلماء الأحبار، وشيّد أركانه أنظار النّظّار" (Alshshatibi 1997).

ثانيًا: أبرز المؤلّفات المقاصديّة حديثًا

في الحديث عن المؤلّفات الحديثة أو المعاصرة في مجال مقاصد الشّريعة يُسلك طابع التّمثيل لا الحصر، لأنّها فوق العدد والحصر البشريّين، وما

كان هذا شأنه، لا يعدّ ولا يحصى، فسيكتفي الباحثان بذكر بعضٍ منها على سبيل المثال لا الحصر، والجدير بالذّكر أنّ المؤلّفين بعد أبي إسحاق الشّاطبي لم يُذع صيت أحد منهم مثل ما ذاع صيت علّامة تونس، الطّاهر ابن عاشور –رحمهم الله أجمعين–، وبجانبه معاصره المغربي، الفاسي علّال، وإلّا فهناك من سبقهما بالتّأليف القيّم في هذا المجال. ومن أبرز المؤلّفات المقاصديّة حديثًا ما يلي:

1. حجّة الله البالغة للدّهلوي. (Aldahluy 2005)
2. مقاصد الشّريعة الإسلاميّة (Ibn Eashwr 2004). 1296 – 1393هـ 1879 - 1973م هو نفس كتاب علامة تونس المشهور المذكور سابقًا. (alzarkaluy, 2002)
3. مقاصد الشّريعة الإسلاميّة ومكارمها(Alfasi,1993). 1326 - 1394هـ. 1908 - 1974م. (alzarkaluy, 2002)
4. جملة مؤلّفات الشّيخ أحمد الرّيسوني المقاصديّة، ولد سنة 1953 م
5. ضوابط المصلحة في الشّريعة الإسلاميّة لمحمّد سعيد رمضان البوطي. (Albuti, 1973)

والمؤلّفات في هذا المجال في العصر الرّاهن –كما سبقت الإشارة إليه– لا تعدّ ولا تحصى؛ كمؤلّفات: القرضاوي، واليوبي، وعبد الله بن بيه، وعبد العزيز الرّبيعة، وغيرهم كثير، كلّ منهم ساهم في بيان ما لهذا العلم من فضل.

وللمزيد من معرفة أسماء المؤلّفات في علم مقاصد الشّريعة ، والسّبب هو ما لمعرفة مقاصد الشّارع من أهمّيّة في بيان مرونة الشّريعة الإسلاميّة وسماحتها، وشمول قواعدها الثّابتة لكلّ زمان ومكان، والمتغيّرة وفق أعراف وعادات كلّ عصر ومصر. تلك شريعة الله الحكيم الّتي لا يأتيها الباطل أبدًا.

بهذا يكون الباحثان قد انتهيا من القسيم الأوّل (المبحث الأوّل)، ثم ينتقلان إلى القسيم الّذي يليه (المبحث الثّاني) والّذي يتحدّث عن علم السّياسة الشّرعيّة مفهومًا، ونشأة، وأبرز الكتب المؤلّفة فيها.

المبحث الثّاني: علم السّياسة الشّرعيّة مفهومًا ونشأة وأبرز الكتب المؤلّفة فيها

في هذا المبحث يتناول الباحثان ناحية أخرى من النّواحي الّتي تساهم في بيان معالم درب هذا البحث، هي تلك النّواحي التّعريفيّة لمصطلحات البحث، وهذه النّاحية تتعلّق بعلم السّياسة الشّرعيّة، الّذي اعتنى به

العلماء، وبيّنوا من خلاله أنّ للسّياسة معنى غير ما يتبادر إلى الذّهن، نتيجة سوء استخدام السّاسة لها، فجعل أنفس النّاس تشمئزّ من استماعها، وتضيق بها قلوبهم ذرعًا، مع أنّ للسّياسة في الأصل معنى آخر غير الّذي يُرى عليه السّاسة مع الأسف الشّديد. ولكن شاء الله أنّ علماءنا قد بيّنوا صحيح القول من عليله، والمعنى الصّحيح لكلّ من المصطلحات الّتي سيء استخدامها، بل وضرورة العمل بالسّياسة، وكيفيّة استخدامها في تدوير عجلات المجتمع الواحد على الطّريق المستقيمة، وكذلك مراعاة المصالح العامّة الّتي من خلالها توضع المصطلحات في نصابها. ويأتي على غرار ذلك هذا المبحث الّذي يتحدّث فيه الباحثان عن مفهوم السّياسة الشّرعيّة، ونشأتها والعمل بها، والمراد بالبعد السّياسي، وأبرز مؤلّفات علم السّياسة الشّرعيّة قديماً وحديثاً.

المطلب الأوّل: مفهوم السّياسة الشّرعيّة لغة واصطلاحًا

سيتناول الباحثان هذا المطلب من جانبين، وذلك أنّ العنوان مكوّن من كلمتين أولاهما السّياسة، وأخراهما الشّرعيّة، فتأتي الدّراسة عنه باعتبارين، باعتبار أنّها مركّبة من جزأين، فيلزم تعريف كلّ كلمة على حدة، ثم يُعرّف باعتباره لقبًا لفنّ من فنون الفقه الإسلامي. وتحته فرعان:

الفرع الأول: تعريف السّياسة الشّرعيّة باعتبارها مركّبة من صفة وموصوف

أوّلًا: تعريف السّياسة: وضعت كلمة السّياسة أصلاً لترويض الدّوابّ وإحكامها وقيادتها كما يشاؤه صاحبها، ثمّ وضعت مجازاً في سياسة الإنسان، وهي من ساس يسوس سياسة: يقال: ساس الدّابّة: إذا قام على أمرها من علف وسقي وترويض وغيرها. وهذا المعنى يفهم من استقراء النّصوص التّالية:

جاء في *تاج العروس*: "ومن المجاز سُسْتُ الرّعيّة سياسة بالكسر: أمرتها ونهيتها. وساس الأمر سياسة: قام به. ويقال: فلان مجرّب، قد ساس وسيس عليه، أي أَدّب، وأُدّب ... أي أَمر وأُمر عليه. والسّياسة: القيام على الشّيء بما يصلحه." (Alzubidi, 2004) وقال في *لسان العرب*: "...والسَّوس: الرّياسة، يقال: ساسوهم سَوسًا. وإذا رأسوه قيل: سوّسوه وأساسوه. وساس الأمر سياسة: قام به. وَرَجُلٌ ساسٌ مِنْ قَوْمٍ سَاسَةٍ وسُوَّاس... وسوَّسه القوم: جعلوه يسوسهم. ويقال: سوِّس فلان أمر بني فلان: أي كُلّف سياستهم... والسّياسة: القيام على الشّيء بما يصلحه... والسّياسة: فعل السّائس، يقال: هو يسوس الدّوابّ: إذا قام عليها وراضها، والوالي يسوس رعيّته... " (Ibn Manzurun, 2005)

فمن خلال هذه النّصوص نستنتج أنّ السّياسة هي: إحكام الأمر كما ينبغي على الطّريقة المحمودة، أو المراعية لمصالح النّاس. وهذا المعنى لا يختلف عن المعنى الاصطلاحي عند علماء الشّريعة الإسلاميّة.

وممّا هو جدير بالإشارة أنّ لفظ السّياسة لم يرد في القرآن الكريم، ولكن ثمّت مصطلحات توافقها في المعنى: كالأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، والحكم، وإصلاح ذات البين. أمّا في السّنّة النّبويّة، فقد ورد في أماكن عدّة، منها: مارواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– قال: « كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلّما هلك نبيّ خلفه نبيّ، إنّه لا نبيّ بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون، قالوا فما تأمرنا؟ قال: فُوا ببيعة الأوّل فالأوّل، أعطوهم حقّهم، فإنّ الله سائلهم عمّا استرعاهم» (Albakhari, 1422).

ثانيًا: تعريف الشّرعيّة: الشّرعيّة: مادة: (ش ر ع) تأتي بمعان عدّة منها: "ورود الماء"، يقال: شرع الوارد يشرع شرعاً وشروعاً: تناوله بفيه، وشرعت الدّوابّ الماء: دخلت فيه. ومنها: "سنّ" يقال: شرع الدّين يشرعه شرعاً، أي سنّه. (Ibn Manzurun, 2005) ومنه قوله تعالى: { شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ۖ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ} (Surat Alshuwraa 13.)

الفرع الثّاني: تعريف السّياسة الشّرعيّة كفنّ من الفنون:

لقد أورد ابن قيّم الجوزيّة في *إعلام الموقّعين* تعريف أبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي، في مناظرة بينه وبين شافعيّ عن العمل بالسّياسة الشّرعيّة، وذلك قوله: السّياسة: "ما كان فعلاً يكون معه النّاس أقرب إلى الصّلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرّسول –صلّى الله عليه وسلّم– ولا نزل به وحي" (Abn Alqym, 1423).

وعرّفها ابن نجيم الحنفيّ بأنها: " فعل شيء من الحاكم، لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي" (Abn Najim, 1997). وغيرهما من تعريفات العلماء للسّياسة الشّرعيّة، التي تبيّن أنّ السّياسة تعني إصلاح الأمر لا إفساده.

وخلاصتها كما يقول الدّكتور العتيبي، مدرّس السّياسة الشّرعيّة والعلاقات الدّوليّة بالمعهد العالي للقضاء بالرّياض في المملكة العربيّة السّعوديّة.: "ويمكن الخلوص بمدلول السّياسة الشّرعيّة من خلال استقراء مضامين المؤلّفات الفقهيّة في السّياسة الشّرعيّة إلى معنيين: معنى عام: وهو اسم للأحكام والتّصرّفات الّتي تدبّر بها شؤون الدّولة الإسلاميّة، في الدّاخل والخارج، وفق الشّريعة الإسلاميّة، سواء كان مستند ذلك نصّاً خاصّاً، أو إجماعاً أو قياساً، أو كان مستنده قاعدة شرعيّة عامّة، ومعنى خاص: وهو كلّ ما صدر عن أولي الأمر، من أحكام وإجراءات، منوطة

بالمصلحة، فيما لم يرد بشأنه دليل خاصّ، متعيّن، دون مخالفة للشّريعة " (aleatibi N. D).

فبالتّأمّل في هذه التّعريفات تُدرَك ضرورةُ العمل بالسّياسة الشّرعيّة، وتدرك وراء وصفها بالشّرعيّة السّعي وراء كلّ ما فيه صلاح الأمّة من الأحكام الّتي تُنظّم بها شؤون دولة ما، كعلاقة الحاكم بالمحكومين، وعلاقة الدّولة الإسلاميّة بالدّول الأخرى، في حالتي السّلم والحرب، شريطة أن يكون مستمدّها نصّاً من الكتاب والسّنّة، أو إجماعاً، إذا لم يكن منصوصًا عليه، وأن يكون موافقًا لمقاصد الشّارع الحكيم.

المطلب الثّاني: نشأة علم السّياسة الشّرعيّة والعمل بها

مسائل علم السّياسة الشّرعيّة وقضاياه لم يخصَّص لها مؤلّف خاص في الصّدر الأوّل، ابتداء من عصر التّدوين، وإنّما كانت مسائله تدوّن ضمن كتب الفقه العام، شأنه في ذلك شأن علم مقاصد الشّريعة في تدوينه أوّل أمره بين مسائل علم أصول الفقه، ثم استقلّت مسائله بالتّأليف كما سبق بيان ذلك، وهكذا الحال عن السّياسة الشّرعيّة والفقه الإسلامي العام، حيث استقلّت مسائل هذا العلم بالتّأليف لما رأى العلماء أنّها بحاجة إلى فيض من الشّرح والبيان، وضبط لموضوعاتها وأحكامها العويصة، لتعلّقها في مجملها بعلاقة الحاكم بالمحكومين، على المستوى الدّاخلي أو علاقة الدّولة الإسلاميّة بالدّول الأخرى على المستوى

الخارجي، فرأوا الفصل بين مسائلها ومسائل الفقه العام، حيث إنّها تحتاج إلى نوع من الاجتهاد فوق اجتهاد من هدفه استنباط حكم مسألة فقهيّة معيّنة أو خاصّة لباب من أبواب الفقه الأخرى الّتي يظهر فيها جانب الفرد أكثر من جانب الجماعة. فقد سبق أنّ علم السّياسة الشّرعيّة الخاص يدعو إلى تدخّل السّاسة لسنّ قوانين وأوامر تدبّرُ بها شؤون الدّولة، ولو لم ينزل بذلك دليل، وهذا في ظاهره يحتاج إلى كثير ضبط، ووضع قيود وشروط، تحفظ من خلالها روح الشّريعة الإسلاميّة.

وقد تشعّبت آراء العلماء في جواز العمل بها بين مجيز ومانع، وثمرة الخلاف أنّ المانع يرى أنّه تلاعب في الشّريعة، وهو بذلك محقّ إن كان السّياسة تستخدم في مصالح السّاسة والخلفاء، لكنّ حقيقة الأمر كما هو رأي الفريق الآخر، أنّ العمل بها ليس عملَ كلّ من هبّ ودبّ، بل عملَ من له ضبط في علمه وفكره، ووعي وإدراك بمآلات الأمور، وفهم سليم، يحفظه من الزّلل في الدّين، والنّفس، والعقل، والمال، والعرض. وهذا من أصعب الأمور وأوعر الطّرق، ومن يسلكه فهو بين شيئين اثنين: بين ثواب كبير، إن هو عمل بمقتضاه أو سعى قدر الطّاقة في العمل وراء تحقيق مقاصد الشّارع. أو إثم عظيم إن هو ضيّعه وعمل لتحقيق شهواته، كما أشار إليه ابن قيّم الجوزيّة عند حديثه عن العمل بالسّياسة الشّرعيّة، حيث قال: " .... قلت: هذا موضع مزلّة أقدام، ومضلّة أفهام، وهو مقام ضنك، ومعترك صعب، فرّط فيه طائفة فعطّلوا

الحدود، وضيّعوا الحقوق، وجرّءوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشّريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد محتاجة إلى غيرها ..." (Ibn Alqym, 1423) وكذلك ابن فرحون المالكيّ في كتابه *تبصرة الحكّام* بيّن ضرورة العمل بالسّياسة الشّرعيّة، وبيّن بجانب هذه الضّرورة خطورتها فقال: " وهي باب واسع تضلّ فيه الأفهام وتزلّ فيه الأقدام، وإهماله يضيّع الحقوق، ويعطّل الحدود، ويجرّئ أهل الفساد، ويعين أهل العناد، والتّوسّع فيه يفتح أبواب المظالم الشّنيعة، ويوجب سفك الدّماء، وأخذ الأموال بغير الشّريعة ... وبهذا سلكت فيه طائفة مسلك التّفريط المذموم، فقطعوا النّظر عن هذا الباب إلّا فيما قلّ، ظنًّا منهم أنّ تعاطي ذلك منافٍ للقواعد الشّرعيّة، فسدّوا من طرق الحقّ سبيلاً واضحةً، وعدلوا إلى طريق العنادِ فاضحةً، لأنّ في إنكار السّياسة الشّرعيّة والنّصوص الشّريفة تغليطًا للخلفاء الرّاشدين، وطائفة سلكت هذا الباب مسلك الإفراط، فتعدّوا حدود الله –تعالى–، وخرجوا عن قانون الشّرع إلى أنواع من الظّلم والبدع والسّياسة، وتوهّموا أنّ السّياسة الشّرعيّة قاصرة عن سياسة الخلق ومصلحة الأمّة، وهو جهل وغلط فاحش " (Ibn Farihun 1995)

بناء على هذا البيان لم يقصّر العلماء سلفًا وخلفًا في بيان قضاياها، وطرائق التّعامل بها، وشروط أهليّة الخوض في مسائلها؛ كي لا تكون لقمة لكلّ ماضغ، ولا عرضة للتّلاشي والتّساهل بها، فألّفوا فيها مختصرات ومطوّلات. ذلك ما يتعرّض له الباحثان في المطلب التّالي.

المطلب الثّالث: المراد بالبعد السّياسي وأبرز مؤلّفات علم السّياسة الشّرعيّة قديماً وحديثاً

تنوّعت المؤلّفات في المجال السّياسيّ الشّرعيّ إلى أنواع، نوع تناول فيه أربابه ما يتعلّق بالسّياسة الإداريّة للدّولة الإسلاميّة، وآخر تناولوا فيه السّياسة الماليّة للدّولة الإسلاميّة، ونوع آخر تناولوا فيه السّياسة القضائيّة. وفيما يلي ذكر بعض المؤلّفات المخصّصة في المجال السّياسي الشّرعي، ويتفرّع هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأوّل: المراد بالبعد السّياسي وأبرز مؤلّفات علم السّياسة الشّرعيّة قديماً وحديثاً ،

أولًا: هناك بحث صغير الحجم عظيم النّفع في سرد كتابات في السّياسة الشّرعيّة، وعنوانه أكبر دليل على ذلك، ولما لم يسع سرد جلّ كتب السّياسة الشّرعيّة، كان لزمًا على الباحثين أن يحيلا الأخ القارئ إلى هذا البحث، وهو في حدود 29 صفحة، بعنوان: قراءة في كتب السّياسة الشّرعيّة بين القديم والحديث، وهو على صيغة ورد. للمزيد من معرفة كتب السّياسة الشّرعيّة يرجى الرّجوع إليه.(alsharif N .D).

التّأليف في المجال السّياسي الإسلامي يكون تارة إداريًّا وأخرى ماليًّا، وطورًا قضائيًّا، هذا من حيث غلبة ما يخوض فيه المؤلّف، والحال أنّ كلًّا

من هؤلاء المؤلّفين مع اختلاف مناهجهم، تجد في مؤلّفات المجال الإداري موضوعات المجال المالي السّياسي، والعكس كذلك.

أوّلًا: السّياسة الإداريّة للدّولة الإسلاميّة: لعلّ من أوائل الّذين كتبوا في السّياسة الإدرايّة للدّولة الإسلاميّة، الإمام أبو الحسن الماوردي الشّافعي، وله في هذا المجال كتب مفيدة وكثيرة، يذكر الباحثان منها ما يلي:

- ✓ الأحكام السّلطانيّة والولايات الدّينيّة. (Almawrdy 1989)
- ✓ دور السّلوك في سياسة الملوك.(Almawrdi 1997)
- ✓ نصيحة الملوك. (Almawrdy 1983)
- ✓ قوانين الوزارة وسياسة الملك (Almawrdy 1979)
- ✓ تسهيل النّظر وتعجيل الظَّفَر في أخلاق المِلك وسياسة المَلك. (Almawrdy 1981)، وغير هذه كثيرة.

ومنها أيضًا:

- ✓ الأحكام السّلطانيّة (Abu Yaelaa Alhnbly 2000)· " الإمام العلّامة، شيخ الحنابلة، القاضي أبو يعلى، محمّد بن الحسين ابن محمّد بن خلف بن أحمد البغدادي، الحنبلي، ابن الفرّاء،

صاحب التّعليقة الكبرى، والتّصانيف المفيدة في المذهب. ولد سنة380 هـ. (Aldhahabi 1982.)

- ✓ غياث الأمم في التّياث الظّلم. (Aljuyni,. 1401 h). هو الإمام المدقّق المحقّق النّظّار الأصوليّ المتكلّم، صاحب الشّهرة الّتي سارت السّراة والحداة بها شرقًا وغربًا، له مؤلّفات كثيرة. ولد في 18 محرّم 419هـ، وتوفّي سنة 25 ربيع الآخر 478هـ. رحمه الله 1413هـ)، (Aldhahabi 1982.)
- ✓ السّياسة الشّرعيّة في إصلاح الرّاعي والرّعيّة (Ibn Taymiat 1983)، شيخ الإسلام ابن تيميّة الإمام المجتهد المتبحّر في علوم شتّى، تأهّل للتّدريس والفتوى دون العشرين، وله كتب أخرى في المجال، لكن لم يقف عليها الباحثان، مثل: " مراتب الإدارة " و " رسالة في الخلافة والحكم "، هذا ناهيك عن فتاويه السّياسيّة الّتي طفح بها كتبه الأخرى. رحمه الله ورضي عنه. الولادة والوفاة: 661 – 728هـ. (Aldhahabi 1982.)

ثانيًا: السّياسة الماليّة للدّولة الإسلاميّة: وأمّا عن السّياسة الشّرعيّة الماليّة، فإنّ المؤلّفات في هذا المجال لا تقلّ شأنًا عن سابقتها؛ لتعلّقها بأحد الأمور الّتي جاءت الشّريعة الإسلاميّة للحفاظ عليها، وإن كانت تقلّ عنها بالنّسبة لإفرادها بالتّأليف فيها. يذكر الباحثان منها ما يلي:

- ✓ كتاب الخراج (Alqadi 'Abu Yusif, 1979).

القاضي أبو يوسف الإمام العلّامة فقيه العراقيّين يعقوب بن إبراهيم

الأنصاري الكوفي، صاحب أبي حنيفة –رضي الله عنهما–، ولد أبو يوسف سنة 113هـ، وتوفّي سنة 182م. انظر (Alshiyarazi 1970).

- ✓ كتاب الأموال. (Ibn Salam 2007). أبو عبيد القاسم بن سلام، الإمام المجتهد البحر، القاسم بن سلام البغدادي، كان حافظًا للحديث وعلله ومعرفته متوسّطة، عارفًا بالفقه والاختلاف، رأسًا في اللّغة، إمامًا في القراءات، له فيها مصنّف، ولي قضاء الثّغور مدّة. سنة الولادة والوفاة: 150 - 224هـ، 767–838م (Aldhahabi 1982).
- ✓ كتاب الاستخراج لأحكام الخراج (Abn Rajab 1985). هو الإمام الحافظ العلّامة زين الدّين عبد الرّحمن بن أحمد بن عبد الرحّمن بن الحسن بن محمّد بن أبي البركات مسعود السّلامي البغدادي الدّمشقي الحنبلي أبو الفرج الشّهير بابن رجب، ولد سنة 736هـ، وتوفّي سنة 795هـ، له عدّة مصنّفات. (Alsayuti 1983)

ثالثًا: السّياسة القضائيّة للدّولة الإسلاميّة: وأمّا عن السّياسة القضائيّة، نظام القضاء في الدّولة الإسلاميّة، فإنّ المؤلّفات فيها فوق الحصر، وهذا النّظام اعتنى العلماء بالتّأليف فيه لخطورته، ولصعوبة الخوض فيه، فوضعوا قواعده وأركانه وشروطه، وبيّنوا صحيحه من عليله، حتى لاحت جلّ مسائله كأسنان المشط في الاستواء، رجاء أن يكون القاضي على دراية تامّة بما هو مقبل إليه، والعلماء الّذين أفردوا هذا الجانب الفقهي بالتّأليف غلب عليهم اتّباع قواعد المذهب الّذي ينتمي إليه كلّ واحد،

هذا ناهيك عمّا احتوته كتب الفقه الإسلاميّ على اختلاف المذاهب من مسائل في القضاء. يذكر الباحثان من ذلك ما يلي:

في المذهب الحنفي:

- ✓ معين الحكّام فيما يتردّد بين الخصمين من الأحكام،

لم يقف الباحثان على نسخة ورقيّة ولا على بي دي إف من ذلك الكتاب، وإنّما الّذي وقفا عليه نسخة المكتبة الشّاملة الإلكترونيّة، وهي في حدود 77 صفحة. والمؤلف هو علي بن خليل الطّرابلسي، أبو الحسن، علاء الدّين، فقيه حنفي.كان قاضيًا بالقدس. توفّي سنة844هـ (Alzarkaluy, 2002)

- ✓ درر الحكّام في شرح غرر الأحكام (Mala Khasru N. D). محمّد بن فرامرز بن علي، المعروف بملّا – أو منلا أو المولى خسرو –، عالم بفقه الحنفيّة والأصول. رومي الأصل. أسلم أبوه. ونشأ هو مسلمًا، فتبحّر في علوم المعقول والمنقول، وتولّى التّدريس في زمان السّلطان محمّد بن مراد، بمدينة بروسة. وولي قضاء القسطنطينيّة، وتوفّي بها سنة 885هـ، ونقل إلى بروسة. له مصنّفات عدّة. (Alzarkaluy, 2002)

- ✓ درر الحكّام شرح مجلّة الأحكام (Alsharif, 2003) لم يقف الباحثان على ترجمة وافية للمؤلّف إلّا ما وجداه في موقع المكتبة الشّاملة. " فقيه حنفي، كان الرّئيس الأوّل لمحكمة التّمييز، وأمين الفتيا، ووزير العدليّة في الدّولة العثمانيّة، ومدرّس مجلّة الأحكام

العدليّة بمدرسة الحقوق بالأستانة توفّي سنة 1353هـ" http://shamela.ws/index.php/author/626 بتاريخ: 2013/10/24م. وترجم له الزّركلي بقوله: علي حيدر " باشا " ابن جابر بن عبد المطّلب بن غالب الحسني: من أشراف مكّة، ولد وتعلّم بالأستانة، وتقدّم عند العثمانيّين فجعلوه وزيرًا للأوقاف، ثمّ وكيلًا أوّل لرياسة مجلس الأعيان. (Alzarkaluy, 2002)

في المذهب المالكي:

- ✓ تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (Ibn Farihun 1995) هو إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمّد بن فرحون. فقية مالكي. ولد بالمدينة سنة 719هـ، ونشأ بها، وتفقّه فيها وولي قضاءها. كان عالما بالفقه والأصول والفرائض وعلم القضاء. من تصانيفة " تسهيل المهمّات في شرح جامع الأمّهات "، وهو شرح مختصر ابن الحاجب، و" الدّيباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب ". (Alzarkaluy, 2002)
- ✓ تحفة الحكّام، منظومة في القضاء على مذهب الإمام مالك بن أنس –رحمه الله–، لمحمّد بن محمّد بن محمّد، أبو بكر ابن عاصم القيسي الغرناطي، قاض، من فقهاء المالكيّة بالأندلس.مولده ووفاته 760 – 829هـ، 1359 – 1426م، بغرناطة. كان يجلّد الكتب في صباه، وتقدّم حتّى ولي قضاء القضاة ببلده. (Alzarkaluy, 2002)

ملاحظة: لم يقف الباحثان على نسخة ورقيّة ولا علي بي دي إف، بل حصلا على نسخة المكتبة الشّاملة. وضعت عليها شروح عديدة، مهمّة في حدّ ذاتها. ومن هذه الشّروح: " الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكّام "، لمحمّد بن أحمد بن محمّد، أبو عبد الله، ميارة: فقيه مالكي. من أهل فاس. الولادة والوفاة: 999 - 1072هـ ، 1590 - 1662م. (Alzarkaluy, 2002) ومن الشّروح أيضا: " البهجة في شرح التّحفة " لأبي الحسن التّسولي المالكي، وهو علي بن عبد السّلام التّسولي، أبو الحسن القاضي المالكي المعروف بمديدش، من أهل فاس بالمغرب، توفّي سنة 1258م. (Alzarkaluy, 2002)

وفي المذهب الشّافعي:

- ✓ أدب القاضي. (Almawrdy 1971)
- ✓ جواهر العقود ومعين القضاة والموقّعين والشّهود.

(al'asyutiu 1996). هو شمس الدّين محمّد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق الأسيوطي ثمّ القاهري الشّافعي المنهاجي، فقيه وأديب. ولد بأسيوط، ونشأ بها، وجاور بمكّة مدّة، واستقرّ بالقاهرة. من آثاره: جواهر العقود ومعين القضاة والشّهود في مجلّد ضخم، وهداية السّالك إلى أوضح المسالك. (Almawrdy 1971)

وفي المذهب الحنبلي: الطّرق الحكميّة في السّياسة الشّرعيّة (Ibn alqym 1428) العلّامة شمس الدّين أبو عبد الله محمّد بن أبي بكر بن أيّوب بن سعد ابن حريز الزّرعي ثمّ الدّمشقي الفقيه الحنبلي، الشّهير بابن قيّم الجوزيّة، متبحّر بعلوم شتّى، وله تصانيف عدّة، توفّي سنة 751هـ. (Ibn Aleimad Alhnbali 1986)

والإمام ابن القيّم حنبلي المذهب، وأمّا كتابه هذا فهو ليس فقط على قواعد مذهبه، بل على قواعد مذهب أئمّة أهل السّنّة والجماعة، وأصولهم في القضاء الشّرعي الّتي تسير بالأمّة نحو تحقيق العدل والمساواة، والسّياسة الحقّة في كلّ ما يتعلّق بالعمران البشري والاجتماع الإنساني، على ضوء مقاصد الشّريعة الإسلاميّة.

الفرع الثاني: أبرز مؤلّفات علم السّياسة الشّرعيّة حديثًا.

أمّا عن التّأليف في المجال السّياسي الإسلاميّ المعاصر، – وإذا كان الاهتمام به لم يحظ بما حظيت به جوانب الفقه الأخرى في القديم — فإنّ له اليوم حظوة قويّة لدى الباحثين المعاصرين، في كافّة أنحاء العالم الإسلامي، مشرقًا ومغربًا، وقد أقاموا له مؤتمرات وندوات؛ ليبيّنوا للنّاس خطورة الخوض في مجالاته، وضرورة العمل به في نفس الوقت. وأنّ مسائله وقضاياه تساهم بشكل أوضح وأكثر في بيان مرونة الشّريعة، وسعتها وشمولها وصلاحيتها لكلّ زمان ومكان، وإعمال مقاصد الشّارع الحكيم، من حيث جلب النّفع، ودفع الضّرر، أكثر من بقيّة جوانب الفقه الإسلامي، على مستوى التّطبيق، وذلك أنّ كثيرًا منها تتعلّق

بالأشياء الّتي لم يتناولها الشّارع لا بالإلغاء ولا بالاعتبار، بحيث ما لم يشهد الشّارع له لا بالاعتبار ولا بالإلغاء: راجع إلى قريحة تامّة مدركة لمقاصد الشّريعة ومراميها عند الحكم عليه، إما إيجابًا أو سلبًا، وذلك مهمّة صعبة، ومسلك وعر، تحار فيه الفهوم، وهو ما عبّر عنه العلماء بـ "المصالح المرسلة" وأنّها تدعو إلى التّوسعة على ولاة الأمور في أن يحكموا بما يرونه صالحًا للمجتعات الإسلاميّة، ولو لم يرد بذلك نصّ، لا من القرآن الكريم ولا من السّنّة النّيويّة الشّريفة. هذا، وقد سبق أن أشار الباحثان إلى بُعد إدراك كلٍّ من ابن القيّم الحنبلي، وابن فرحون المالكي، المبني على هذه المعاني العظيمة، الّتي تتمركز على مفاد مقولتهما الشّهيرة في العمل بالسّياسة الشّرعيّة خطورة وضرورة. ولهذه الضّرورة القصوى والهدف السّامي، ألبس المعاصرون قضاياها حلّة من الكمال والجمال، وفرّقوا بين خيرها وشرها؛ حيث ألّفوا في ذلك كتبًا ضخامًا، وأقاموا فيها ندوات ودورات كثارًا، وبيّنوا من خلال ذلك أنّ الدّين الإسلاميّ دين ودولة، وعقيدة وشريعة، وأنّ تعاليمه اشتملت على جميع أمور الدّنيا، متحرّين في ذلك كلّه منطوق النّصوص ومفهومها، قرآنًا كانت أو سنّة.

وفيما يلي ذكر بعض أبرز تلك المؤلّفات السّياسيّة الشّرعيّة، وطلبًا للاختصار يكتفي الباحثان بما يلي:

- ✓ التّشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، (Aabd Alqadir Eawdat. N. D) عبد القادر عودة ولد 1906م-

وتوفّي 1954م، قاض وفقيه دستوري، ولد بقرية كفر الحاج شربيني من أعمال مركز شربين، التحق بكلّيّة الحقوق بالقاهرة، وتخرّج فيها عام 1930م، وكان من أوّل النّاجحين. التحق بوظائف النّيابة، ثمّ القضاء، وكانت له مواقف مثاليّة. له تصانيف كثيرة، منها " الإسلام وأوضاعنا القانونيّة"، و" الإسلام وأوضاعنا السّياسيّة "، و" المال والحكم في الإسلام "، و" الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه. (Alzirkluy 2002).

- ✓ السّياسة الشّرعيّة في ضوء نصوص الكتاب ومقاصدها. (alqirdawi 2011).
- ✓ نظام الحكم في الشّريعة والتّاريخ الإسلامي، (alqasimi 1987) لم يقف الباحثان على ترجمته.
- ✓ حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النّيابيّة، (al'ashqur 2009).
- ✓ الأحكام الشّرعيّة للنّوازل السّياسيّة. (Adalan 2011)

والحقيقة أنّ النّاظر في هذه الكتب يجد أنّ المؤلّفات في قضايا السّياسة كثيرة، وإن كانت قليلة بالمقارنة ببقيّة جوانب تراث الفقه الإسلامي، والحقّ أنّ سردها في مجال واحد من المستحيل، لكن أشار الباحثان إلى مظانّها؛ ليرجع إليها من يريد مزيدًا من الاطّلاع.

وبكلّ حال، فإنّ الغرض من ضرورة مراجعة العلماء المنظّرين لعلم أصول الفقه، وعلم مقاصد الشّريعة، وخاصّة تلك الجوانب الّتي يعتنى فيها بتأصيل مسائل السّياسة الشّرعيّة، ليس الهدف سوى استكشاف أنّ الشّريعة الإسلاميّة كفيلة بتنظيم حياة المجتمع الإسلامي، بكافّة جوانبه.

المبحث الثّالث: اعتبار مقاصد الشّريعة في القضايا السّياسيّة (بُعد كلّ منهما في الآخر)

التّعامل مع مستجدّات العصور والأمصار، أمر ذو خطورة، وخطورته من حيث النّتيجة الّتي هي إلحاق مستجدّات كلّ عصر بأحد الأحكام التّكليفيّة الخمسة، وهذا توقيع عن ربّ العالمين، وجب فيه التّحرّي بكلّ معناه، فقد انقسم النّاس تجاه هذا إلى ثلاث فرق، منهم من أفرط في العمل، ومنهم من فرّط، والطّرف الثّالث هو الّذي توسّط بين الفريقين، فعمل بما تقتضيه قواعد وأسس السّياسة الشّرعيّة نحو المستجدّات، وهذا لا يخالف مقصد الشّارع، ولا يلحق بالدّين ما ليس منه، بل عدم إعمال المصالح المرسلة قد ينتج عنه آثار سيّئة تمسّ الشّريعة الغرّاء، كوصفها بالجمود والقصور في مسايرة مستجدّات هذا العصر الموصوف بعصر التّقدّم أو عصر الحضارات المتطوّرة. وأمّا ما يتخوّفه الآخرون، فقد تفطّن إليه من قديم الزّمان، وخاصّة عهد الخلافة الرّاشدة، حيث واجهوا مشاكل نحو مستجدّاتهم، وذلك بعدما ارتسخ في القلوب أنّ الدّين قد اكتمل، استنادًا إلى قول الله –تعالى– في محكم تنزيله: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ

لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ (Surat 3 Almayida)

والباحثان يذكران بعض الأمثلة الّتي سوف يتبيّن من خلالها أنّ مراعاة هذه الأبعاد ليست جديدة:

1– اتّفاق الصّحابة –رضوان الله عليهم– على جمع القرآن الكريم

وذلك أنّهم رضوان الله عليهم انتبهوا لمشكلة ضارّة بالأمّة إن وقعت، فعندما تعرّض حفّاظ كتاب الله للقتل في عهد الخلافة الرّاشدة، في معركة اليمامة، وكان القرآن يومئذ كما نزل في العهد النّبوي منطوقًا لا مكتوبًا إلّا اليسير منه، وهو المرجع الأساسي للأمّة الإسلاميّة الّذي يُرجع إليه في كلّ عصر ومصر، فهل هناك مصلحة أكبر من جمعه في مصحف واحد لحفظه من الضّياع من قلوب المسلمين؟ وقد يقول قائل: إنّ الله تكفّل بحفظه، إذ يقول تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (Surat 9 Alhajar)

صحيح أنّ الله قد تكفّل بحفظ كتابه، ولكنّه جعل لكلّ شيء سببًا، فلم يقنع الخليفةَ أبا بكر الصّدّيق –رضي الله عنه– إلّا اتّباع السّبب الّذي هو: مراعاةُ المصلحة للأمّة، بعد ما كان يحسبه فعلًا لم يفعله النّبيّ –صلّى الله عليه وآله وسلّم–، ولا أمر به، لكنّ الفاروق عمر –رضي الله عنه– لم يزل يراوده عنه حتّى رأى مثل ما رأى عمر، وطريقة سرد البخاري لهذه الرّواية، (Albakhari, 1422). دليل على أنّ الصّحابة –

رضوان الله عليهم– كانوا يلتمسون المصلحة ويعملون بها وإن لم يقم دليل جزئيّ منصوص عليها.

2– إجماع الصّحابة –رضوان الله عليهم– في عهد عمر –رضي الله عنه– على حدّ شارب الخمر ثمانين.

ذلك أنّه ظهر استهانة النّاس بالخمر بعد وفاة المصطفى –صلّى الله عليه وسلّم–، باتّساع الدّولة الإسلاميّة. ووجه المصلحة أنّ شارب الخمر لم يثبت له حدّ مقدّر شرعًا على الصّحيح من أقوال العلماء، (Ibn hajar 1379)، في عهد النّبيّ –صلى الله عليه وآله وسلّم–، بل كان يضرب بالنّعال والجريد وغيرها، ولما كان عهد أبي بكر –رضي الله عنه–، حدّ أربعين جلدة، لقصد الزّجر والرّدع، إلّا أنّ النّاس لم يرتدعوا حتّى كان وقت عمر –رضي الله عنه–، فجمع الصّحابة، وكان الرّأي أن يتّخذوه كأخفّ الحدود ثمانين، فاتّفقوا على ذلك دون نكير. فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ، وَالنِّعَالِ»، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَى، قَالَ: «مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟» فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ، قَالَ: «فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ» (مسلم ابن الحجّاج. د.ت). وللعلماء كلام طويل في هذا، وليس هنا مضماره، (Albaji 1999)

3- جمع المصدر الثّاني للمسلمين (الأحاديث النّبويّة الشّريفة).

إنّ القرآن لم يكن ليُفهم دون تبيان من المصطفى -صلّى الله عليه وآله وسلّم-، فكان من الضروريّ أن يقوم السّلف بجمع أحاديثه صلّى الله عليه وآله وسلّم، حتّى لا تدخل الأهواء والشّهوات في تفسير آيات القرآن بأشياء ما أنزل الله بها من سلطان، والمصلحة تقتضي ذلك. لذا قام الخليفة الأمويّ عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- بأمر أهل العلم أن يجمعوا أقوال الرّسول -صلّى الله عليه وآله وسلّم-، وفي هذا جاءت الرّواية التّالية في صحيح البخاري ما نصّها: " وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر ابن حزم:"انظر ما كان من حديث رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- فاكتبه، فإنّي خفت دروس العلم، وذهاب العلماء، ولا تقبل إلا حديث النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم-، ولتفشوا العلم، ولتجلسوا حتّى يعلم من لا يعلم، فإنّ العلم لا يهلك حتّى يكون سرًّا." (Albikhari 1422).

قال الحافظ ابن حجر: " لكن لما قصرت الهمم، وخشي الأئمّة ضياع العلم، دوّنوه. وأول من دوّن الحديث ابن شهاب الزّهري على رأس المائه بأمر عمر بن عبد العزيز، ثمّ كثر التّدوين، ثمّ التّصنيف، وحصل بذلك خير كثير، فللّه الحمد". (Ibn hajar 1379)

هذا وإنّ المصلحة لا تعتبر إلّافيما يكثر خيره، ويعمّ نفعه، وهل هناك أنفع وخير أكثر فائدة في المرجعيّة من جمع أحاديث المصطفى -صلّى

الله عليه وآله وسلّم–؟ فما قام به الخليفة عمر بن عبد العزيز –رضي الله عنه– ليس مخالفًا لحديث النّهي الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه ما نصّه: " ّعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: " لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ، وَحَدِّثُوا عَنِّي، وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ – قَالَ هَمَّامٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ – مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ". (msilim N. D)" ولا لفعل الصّحابة الكرام؛ إذ إنّهم لم يمتنعوا إلا خوف اختلاطه بالقرآن، فلما زال ذلك، تعيّنت المصلحة، وأمر بها الخليفة. (Alnawawi 1392).

هذا وكما أنّه يبدو بشكل أوسع، ضرورته في العصر الرّائد الّذي نريد أن نجد فيه حكمًا لكلّ مستجدّاتنا، والقرآن الكريم ليست فيه تفصيل كلّ المسائل الجزئيّة، لكن كانت جلّ أحاديث المصطفى بيانًا لمجمل القرآن، الّذي من خلالها نعلم العلل الّتي يمكننا الانطلاق منها للسّير في مسايرة مستجدّات كلّ عصر ومصر.

4– هدم البنيان المجاورة للمسجد النّبوي.

إبان إمارة الخليفة الأمويّ عمر بن عبد العزيز على المدينة، في خلافة ابن عمّه الوليد بن عبد الملك حصلت إعادة بناء المسجد النّبويّ لتوسعته، إذ إنّ الأمّة الإسلاميّة كانت تربوا يومًا بعد يوم، فضاق بالمصلّين،

واحتاجوا إلى مكان يجمعهم لأداء المكتوبات، ولكن هذا يحتاج تحقيقه إلى واحد من شيئين:

أوّلًا: إمّا أن لا تكون بجانب المسجد دُور، أو أبنية أخرى، فيكون الأمر عندئذ من السّهل فعله، من حيث لا تتعرّض البيوت للهدم ونحوه.
ثانيًا: وإمّا أن يكون العكس، بأن يكون محيطًا ببيوت النّاس، منهم الفقراء والمساكين وبيوت أشراف النّاس وأعيانهم، وهكذا كان الوضع مع المسجد النّبوي، فالحاكم حينئذ بين شيئين: إمّا أن يترك المسجد على حاله، أو يهدم الأبنية الّتي بجواره، لأنّ القاعدة تقول: دفع الضّرر مقدّم على جلب النّفع، فترك الهدم دفع للضّرر المتوقّع بأرباب البيوت، وتوسعة المسجد نفع مطلوب جلبه، ولكن كان العمل هو الهدم لا بالمقارنة بين الجانبين فقط، بل بالنّظر إلى جوانب أخرى. إذ إنّه لاشكّ بأنّ هذا الهدم ضرر، ولكنّه خاص بمن سكن في البيوت الّتي وقعت تحت الهدم، فرفع هذا الضّرر اصطدم مع ضرر أكبر منه، وهو ضيق المكان الّذي يجتمع فيه المسلمون في الجُمع والجماعات، ونفعه عام للأمّة بمن فيهم أصحاب البيوت المهدّمة، فلزم هدمها تطبيقاً لمنطوق القاعدة: يتحمل الضّرر الخاص لدفع الضّرر العام، أو المصلحة العامّة مقدّمة على المصلحة الخاصّة. والرّواية في ذلك على النّحو التّالي: جاء في كتاب *البداية والنّهاية*: "... قدم كتاب الوليد إلى عمر بن عبد العزيز يأمره بهدم المسجد النّبويّ وإضافة حجر أزواج رسول الله –صلّى الله عليه

وسلّم–، وأن يوسّعه من قبلته وسائر نواحيه، حتّى يكون مائتي ذراع في مائتي ذراع، فمن باعك ملكه فاشتره منه، وإلّا فقوّمه له قيمة عِدل، ثمّ اهدمه وادفع إليهم أثمان بيوتهم، فإنّ لك في ذلك سلف صدق عمر وعثمان ..." (Ibn kthyr 1997).

والعِدل، بالكسر: المثل، تقول منه: عندي عدل غلامك، وعدل شاتك، إذا كان غلامًا يعدل غلامًا، أو شاة تعدل شاة، فإذا أردتّ قيمته من غير جنسه: نصبت العين. (Alzubidi, 2004)

ففي هذا السّياق، نعلم أنّ هدم تلك البيوت كان بأمر من الوليد، فهو في هذا تابع للوليد، لرجحان المصلحة في ذلك، وإن كان قد شقّ على أهل المدينة هدم بيوتهم الرّمزيّة، بعد ما أعلمهم الخليفة به، لأنّه شاور وجوه المدينة من الفقهاء العشرة الّذين كان يرجع إليهم في كلّ صغير وكبير، فكان جوابهم الرّدّ والمنع، وفي ذلك تأتي الرّواية في البداية والنّهاية: " فجمع عمر بن عبد العزيز وجهاء النّاس والفقهاء العشرة وأهل المدينة، وقرأ عليهم كتاب أمير المؤمنين الوليد، فشقّ عليهم ذلك، وقالوا: هذه حجر قصيرة السّقوف، وسقوفها من جريد النّخل، وحيطانها من اللّبن، وعلى أبوابها المسوح، وتركها على حالها أولى لينظر إليها الحجّاج والزّوّار والمسافرون، وإلى بيوت النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– فينتفعوا بذلك ويعتبروا به، ويكون ذلك أدعى لهم إلى الزّهد في الدّنيا،..."(Iibn

(Kthyr 1997). كان هذا جواب أهل المدينة، إلّا أنّ الواقع يبرهن مصلحة قول الوليد، لذا كان جوابه بعد أن أرسل الخليفة عمر بن عبد العزيز جواب أهل المدينة إليه أن قال: " ... فعند ذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلى الوليد بما أجمع عليه الفقهاء العشرة، فأرسل إليه يأمره بالخراب وبناء المسجد على ما ذكر، وأن يعلي سقوفه" (Iibn Kthyr 1997).

هذا وإنّ الخليفة لم يجد ممّا سئل عنه بدًّا، فشرع فيه متّبعاً لأمر الخليفة ومرجّحًا المصلحة على المفسدة المتوهّمة عندئذ، لأنّ المسجد النّبويّ كما هو مشاهد لم يبق على تلك الحالة، بل تعرّض لتوسعات بعده، وما ذلك كلّه إلّا لتيسير سبيل العبادة، فيجتمع النّاس في بيت من بيوت الله يسعهم، ولايضيق بهم. وهذا منطوق قاعدة: تصرّف الإمام على الرّعيّة منوط بالمصلحة. إذ تصرّف هو كأمير وذي سلطان لتحقيق تلك المصلحة، الّتي لا يزال ينتفع بها المسلمون إلى اليوم. وإلّا لم يكن الأمر سهلًا مع وجود بقيّة الصّحابة، وكبار التّابعين. لاسيّما وأنّ البيوت المطلوب هدمها بيوت خير البشر، ولا شكّ أنّ كلّ واحد يتمنّى رؤيتها اليوم لو كانت موجودة، لكن ما قام به الخليفة عمر بن عبد العزيز يصبّ في المصلحة العامّة.

والأمثلة في هذا المجال كثيرة لا يسع هذا البحث لتقصّيها، وهي تثبت وتبيّن أنّ الفقه الإسلاميّ قادر على مسايرة مستجدّات كلّ العصور والأمصار، ويفي بها وفاءً تامّاً. وعليه ينبغي أن يكون كلّ تصرّفات القادة الإسلاميّين وفق تحقيق مصالح العباد، ووفق ضوابط وقواعد تبرز من خلالها أنّ المصلحة حيثما كانت وجب جلبها، وأنّ المفسده متى وجدت لزم دفعها.

الخاتمة

وبعد هذه الدّراسة تبيّن لدى الباحثين أنّ علم السّياسة الشّرعيّة هو لبُّ الفقه الإسلامي من حيث تطبيق قواعد الفقه العامّة، وتنزيل المقاصد الشّرعيّة العامّة والخاصّة على أرض الواقع. ولا سيّما في العصور المتأخّرة التي قضاياها بحاجة إلى نظر دقيق، وفكر سليم ومعرفة بمقاصد الشّريعة؛ لأنّه لا توجد لكثير منها أدلّة، وما استقرّ عليه جمهور العلماء: أنّ كلّ ما فيه صلاح الأمّة الإسلاميّة وجب جلبه، ودرء ما سواه. وقعّدوا لذلك قواعد كلّيّة تحمل في طيّها أحكامَ جميع المستجدات، في مختلف العصور والأمصار، منها على سبيل المثال لا الحصر: قاعدة: لا ضر ولا ضرار، وقاعدة: الضّرورات تبيح المحظورات، وقاعدة: المشقّة تجلب التيّسير، وقاعدة: التّصرّف على الرّعيّة منوط بالمصلحة. وقاعدة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وقاعدة: تحمّل الضّرر الخاص لدفع الضّرر العام، وغيرها من القواعد، كلّيّة كانت أو جزئيّة .

هذا؛ وأنّ قضايا السّياسة لا يمكن اعتبارها شرعيّة إذا خلت من مراعاة مقاصد الشّارع فيها، وإنّ دور السّياسة الشّرعيّة ينجلي بشكل كبير عندما يسعى السّاسة لجلب المصالح للرّعيّة ودرء المفاسد عنهم، وذلك يحتاج إلى من له فطنة وإدراك بمقاصد الشّارع حتّى لا يلحق بالشّرع ماليس منه .

وقد كان لمثل هذا العمل منذ العهد الأوّل، من لدن الصّحابة الكرام، إلى من بعدهم من التّابعين، مع قرب عهدهم بالعهد النّبوي صلّى الله عليه وآله وسلّم، حيث عملوا بما فيه مصالح مجتمعاتهم، ولم تكن لكثير من أعمالهم أدلّة صريحة، فقط من باب مراعاة مصالح الرّعيّة، فإذا كانوا هم مع قرب عهدهم بالعهد النّبوي أعملوا ذلك البعد المقاصدي والسّياسي الشّرعي، فمن باب أولى عصرنا هذا الّذي نحن بحاجة ماسّة فيه إلى بيان مرونة الشّريعة الإسلاميّة.

فالله نسأل أن ينفع بهذا البحث الأمّة، فهو نعم المولى ونعم النّصير.

REFERENCES (المراجع)

Ibn manzur, 'abu alfadl, muhamad bin mukrim (2005) *lisan alearab*. Birut: dar sadr, beirut, lebanon

Alrrazi, mhmmd bin 'abi bikr bin eabd alqadir (1995) *mukhtar alsahah* thqiq: mahmud khatir. Byrwt: maktabat lebanon.

Jghym, naeiman . (2002). *Turuq alkashf ean maqasid alshare*, dar alnafayis lilnashr waltawzie. Alordn.

Alriysuni, 'ahmud. (1995). *Nazariat almuqasid eind al'imam alshaatibi*. Taqdim jabir aleulwani / almaehad alealamii lilfikr al'iislami.

Alshaatibi, 'iibrahim bin musaa (1997) *almuafaqat fi 'usul alshrye*. Tahqiq 'abu eabidat dar abn eafan. Ibn eashur, mhmmd alttahr bin mhmmd. (2004). *Muqasid alshryet al'iislamiat*. Tahqiq: muhamad alhabib abn alkhawjati. Qutar: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat.

http://fiqh.islammessage.com/newsdetails.aspx?id=3424

Alfasi, ealal. (1993). *Muqasid alshryet al'iislamiat wamakarimha* dar algharb al'iislamiu.

Alqawnwi alruwmiu, qasim bin eabd allh. (2004). *Anis alfuqaha' fi taerifat al'alfaz almutadawalat bayn alfqha'*. Tahqiq: yahyaa muradi. Biruta: dar alkutub aleilmiat.

Mahmud eabd alrrhmn eabd almanem. N. D. *Maejam almustalahat wal'alfaz alfqhy*. Alqahirat: dar alfadilat.

Alrrazy, fakhar alddyn muhamad bin eamir. (1999). *Almahsul fi eilm al'asul*. Thqyq: eadil 'ahmad eabd almawjuid, waealia 'ahmad mueawd. Almuktabat alesry, beirut, lebanon.

Al'asfhani, shams alddyn, 'abu alththna', mahmud bin eabd alrrhmn. (1986). *Bayan almukhtasir sharah mukhtasir abn alhajib*. Tahqiq: mhmmd mazhar bqa. Saudi. Dar almadanii. .

http://www.feqhweb.com/vb/t13698.html

Alrryswny, 'ahmud(2010). *Madkhal 'iilaa muqasid alshshrye*. Dar alsslam.

Aldhdhhby, mhmmd bin 'ahmad bin eithman(1982). *Sayr aelam alnnbla*. Tahqiqa: shueayb al'arnawuwt. Mwssst alrrsal.

Aleisqulani, ibn hajar , 'abu alfadl, 'ahmad abn eali. (1986). *Lisan almyzan*. Thqyq: dayirat almaerif alnnzamyt - mwssst al'aelamii lilmatbueat. Beirut, lebanon.

Aleawazi, fars. *Madkhal 'iilaa eilm almaqasud*. Http://www.alukah.net/sharia/0/6155/.

Alssbky, taj alddyn bin ealia bin eabd alkafi. (1413). T*abaqat alshshafeyt alkubraa*. Tahqiq: mahmud mhmmd alttnahy, waeabd alfttah mhmmd alhulu. Hajar llttbaet walnnshr walttwzye.

Ibn makhluf, mhmmd bin mhmmd abn eamr. (2003). *Shajarat alnnwr alzzkyt fi tabaqat almalky*. Dar alkutub alelmy. Beirut, lebanon.

Alzzrkly, khayr alddyn. (2002). *Al'aelam qamus tarajam li'ashhur alrrjal w alnnsa' min alearab w almustaerabin w almustashraqina*. Dar aleilm lilmalayin. Beirut, lebanon.

Http://ar.wikipedia.org/wiki.

Http://ar.wikipedia.org/wiki

Http://www.fanzar.net/vb/t21863.html

http://kallali.arabblogs.com/archive/2010/1/1004286.html

Alzzbydy, murtadaa, 'abu alfaydi, mhmmd bin mhmmd. (2004). *Taj aleurus min jawahir alqamws*, tahqiq: mahmud mhmmd alttnahy. Tibeat almajlis alwatanii llththqaft walfunun waladabi, dar alhday.

Albkhary, 'abu abd allah, mhmmd bin 'iismaeil. (1422). *Sahih albikhari*. Tahqiq: mhmmd zahir bin nasir alnnasr. Dar tuq alnnja.

Ibn alqym, mhmmd bin 'abi bakur. (1423).*'iielam almwqqeyn ean rb alealamin*. Tahqiq: mashhur hasan bin al salman 'abu eabid. Dar abn aljuzi.

Ibn najim, zayn alddyn bin 'iibrahim. (1997). *Albahr alrrayq sharah kanz alddqayq*. Dar alkutub alelmy. Beirut, lebanon.

Ibn farhoun, burhan al-din al-yamari al-maliki. (1995). *Tabsirat alhkkam fi 'usul al'aqdiat wamunahij al'ahkam*. Dar alkutub alelmy. Beirut, lebanon.

Ibn abi ya`li, abu al-husayn muhammad ibn muhammad. N. D. *Tabaqat alhanabilat*. Tahqiqa: mhmmd hamid alfuqi. Dar almuerifat. Beirut, lebanon.

Ibn aleimad alhanbali, 'abu alfalah, eabd alhay abn 'ahmud.(1986). *Shadharat aldhdhhb fi 'akhbar man dhahb*. Tahqiq: mahmud al'arinawuwut, wkhrrj 'ahadithh: eabd alqadir al'arnawuwt. Dar abn kathir. Beirut, lebanon.

Alshshyrazy, 'abu 'iishaq, 'iibrahim bin eali. (1970). *Tabaqat alfqha'*. Tahqyq: 'iihsan ebbas, tahdhib: abn manzur mhmmd bin jalal alddyn almakram. Dar alrrayd alearabi. Beirut, lebanon.

Aldhdhhby, 'abu eabd allah, mhmmd bin 'ahmad. (1998). *Tadhkirat alhffaz*. Dar alkutub alelmy. Beirut, lebanon.

Ibn rujbi, abu alfarj eabd alrrhmn bin 'ahmad alhanbali. (1985). *Alaistikhraj li'ahkam alkharaji*. Dar alkutub alelmy. Beirut, lebanon.

Alssywty, jalal alddyn eabd alrhhmn bin 'abi bkr. (1983). *Tabaqat alhffaz.* Murajaeatan: lajnatan min aleulama' bi'iishraf alnnashr. Dar alkutub alelmy beirut, lebanon.

http://shamela.ws/index.php/author/626.

Umar rida kihalat. N. D. *Mujam almwllfyn tarajam msnnfy alkutub alerbyat*. Da.ma: mwssst alrrsal

ar.islamway.com/scholar/161.

Aleusqilaniu, ibn hajr, 'abu alfadl 'ahmad bin eali alshshafey. (1379). *Fath albari sharah sahih albikhari.* Dar almaerifat. Beirut, lebanon.

Muslim, 'abu alhsn, muslim abn alhjjaj. N. D. *Sahih muslim*, thqyq: mhmmd fuad eabd albaqy. Dar 'iihya' alttrath alearabii. Beirut, lebanon.

Albaji, 'abu alwalid sulayman bin khalf bin saed bin aywb. (1999). *Almuntaqaa sharah mwtta malk*. Tahqiqa: mhmmd eabd alqadir 'ahmad eata. Dar alkutub alelmyat. Beirut, lebanon.

Al-nawawi, abu zakaria muhieddin yahya bin sharaf. (1392) *almenhaj sharah sahih muslim bin alhjjaj*. Dar 'iihya' alttrath alearabi beirut, lebanon.

Ibn katheer, abu al-fida 'isma'il ibn' umar al-qurashi al-basri and then al-dimashqi. (1997) *albidayat walnnhayt*, tahqiq:

abdullah bin abdul mohsen turki. Dar hajr llttbaet walnnshr walttwzye wal'iielan.